

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١١

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ المعدلة بالقرار رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى كتاب قطاع الحسابات والمديريات المالية المؤرخ ٢٠١١/٤/٤ :

قر (ر) :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٢/أ) من المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية المشار إليها ، النص الآتى :

« (أ) يختص وكلاء الحسابات بمراجعة واعتماد استثمارات الصرف نهائياً حتى عشرين ألف جنيه» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٦/١١

وزير المالية

د. سمير رضوان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٦٣٤ س ٢٠١٠ - ٢٠٠٦